

أولاً: المؤسسة الاقتصادية

1. مفهوم المؤسسة الاقتصادية :

هي مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والمالية ضمن هيكل اقتصادي مستقل ماليا والتي تعمل في شكل وضائف متناسقة قصد تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في إنتاج السلع وأداء الخدمات لتلبية رغبات الافراد ولتحقيق نتيجة ملاءمة.

2. الأهداف الرئيسية للمؤسسة الاقتصادية:

هناك العديد من الأهداف تسعى المؤسسات الاقتصادية الوصول إليها من خلال القيام بنشاطاتها :

أ. الأهداف الاقتصادية: تمثل أهم الأهداف الاقتصادية للمؤسسة فيما يلي:

* تحقيق الربح: لتحقيق الاستمرارية في النشاط والنمو.

* تحقيق متطلبات المجتمع: من خلال إنتاج سلع معتدلة الثمن وكذا تلبية حاجات المستهلكين المحليين بأثمان معقولة.

* عقلنة الإنتاج: يتم ذلك من خلال الاستعمال العقلاني لعوامل الإنتاج، ورفع إنتاجها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع، بالإضافة إلى مراقبة عملية تنفيذ هذه الخطط والبرامج، وهو ما يسمح بتحقيق رضا المستهلكين والأرباح وتدنية التكاليف.

* الاستقلال الاقتصادي على المستوى الوطني: ذلك بتقليل الواردات وزيادة الصادرات من الإنتاج المحلي وبذلك تضمن دخلا معتبرا من العملة الصعبة.

ب. الأهداف الاجتماعية : تتمثل الأهداف الاجتماعية للمؤسسة فيما يلي:

- امتصاص الفائض من العمالة وضمان مستوى مقبول من الأجور .

- تحسين مستوى معيشة العمال

- إقامة أنماط استهلاكية معينة، وذلك بتقديم منتجات جديدة بواسطة التأثير على أذواقهم عن طريق الإشهار والدعاية؛

- تحسين متواصل لوضع العمال (الوضع المالي، ظروف و شروط العمل ، المنح، المواصلات، الترقية، العطل، التكوين، الاستقرار..).

- توفير تأمينات ومرافق للعمال، مثل التأمين الصحي، التأمين ضد حوادث العمل، التقاعد... الخ؛

- تدريب العمال المبتدئين ورسكلة القدامى، بالإضافة الى وسائل الترفيه.

ج. الأهداف التكنولوجية: تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية، لتحسين الإنتاجية ورفع المردودية .

3. تصنيف المؤسسات الاقتصادية: توجد عدة أصناف للمؤسسة الاقتصادية ويقوم هذا التصنيف على أساس

عدة معايير و هي:

أ. حسب طبيعة الملكية: تصنف المؤسسات حسب طبيعة الملكية إلى:

* المؤسسة الخاصة: والتي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص.

* المؤسسة العامة: والتي تعود ملكيتها للدولة أو الجهات المحلية.

* المؤسسات المختلطة: والتي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع الخاص والعام.

ب. حسب المعيار القانوني: نستطيع أن نميز نوعين هما:

* المؤسسات الفردية : هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلة.

* المؤسسات الجماعية: وهي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من

المال والعمل، مع اقتسام النتيجة المحققة، ويمكن تقسيمها إلى:

** شركة الأشخاص: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون أساساً من عدد قليل تربطهم صلة معينة كصلة القرابه، أو الصداقة، أو المعرفة. وتتمثل في شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والمحاصة، والتي تعتمد اعتماداً كبيراً على شخصية الشركاء؛ لذلك يترتب على إفلاس الشريك أو إعساره (أي عدم قدرته على سداد ديونه، والحجز عليه أو وفاته) التأثير على حياة الشركة.

كشركات التضامن

** شركات الأموال: وهي الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي أي تعتمد على رؤوس الأموال التي يساهم بها

كل شريك، وليس لشخصية الشريك، حيث إنه لا يوجد أثر لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، كشركات التوصية بالأسهم، وشركات المساهمة، شركات ذات مسؤولية محدودة .

ج. حسب الحجم: عادة ما تصنف المؤسسات وفق هذا المعيار حسب عدد العمال أو رقم الأعمال:

* المؤسسات متناهية الصغر عدد العمال يتراوح بين من 1 إلى 9 عمال ورقم اعمال اقل من 20 مليون دينار

* المؤسسات الصغيرة : تضم (أقل من 50 عامل، أي من 10-49 عامل). ورقم اعمال لا يتجاوز 200 مليون

دينار جزائري

* المؤسسات المتوسطة: يتراوح عدد عمالها (50-250 عامل). ورقم اعمال يتراوح بين 2 إلى 200 مليار دينار

* المؤسسات الكبيرة: وهي المؤسسات الضخمة التي (تضم أكثر من 250 عاملاً). ورقم اعمال يفوق 200 مليار

دينار جزائري.

د. حسب طبيعة النشاط الاقتصادي تصنف إلى:

* المؤسسات الصناعية: ذات طابع إنتاجي، تختص في صناعة السلع المختلفة.

* المؤسسات التجارية: تهتم بالنشاط التجاري، كنقل السلع وتوزيعها.

* المؤسسات الزراعية: تهتم بزيادة إنتاجية الأرض وتقديم منتجات نباتية وحيوانية.

* مؤسسات الخدمات: تقوم بتقديم خدمات معينة البنوك التامين، كالنقل، البريد و المواصلات.

ثانيا : المحاسبة

1. مفهوم المحاسبة : هناك العديد من التعاريف التي وضعت للمحاسبة من أهمها ما يلي

- المحاسبة هي علم من العلوم الاجتماعية له مبادئه تعبر عن مجموعة من النظريات والقواعد التي تبحث في الحقائق والمراكز ذات قيم مالية كما تشمل طرق تسجيل وتبويب وتلخيص البيانات وعرض النتائج وعمليات التنظيم المحاسبي.

2. أنواع المحاسبة : هناك عدة أنواع للمحاسبة أهمها :

**** المحاسبة الوطنية:** تهتم هذه المحاسبة بتحليل التدفقات الحقيقية او المالية بين الاعوان الاقتصاديين الرئيسيين مثل المؤسسات والعائلات والدولة والخارج وذلك على مستوى الاقتصاد الوطني برمته.

**** المحاسبة العمومية:** وهي المحاسبة الموجهة لخدمة أغراض المؤسسات ذات الطابع الإداري والتي هي تابعة لهيآت الدولة مثل: البلدية، الدائرة والولاية... الخ وهي محاسبة تقوم على تسيير الإيرادات في شكل نفقات موزعة على مختلف الهيآت الإدارية.

**** المحاسبة التحليلية:** تهتم بحساب وتحليل تكاليف السلع والخدمات من اجل تحديد سعر البيع.

**** المحاسبة المالية:** هي مجموعة من الفروض والقواعد والمبادئ العلمية المتعارف عليها التي تحكم عملية تسجيل وتبويب العمليات المالية المتعلقة بمنشأة معينة اعتماداً على مجموعة من المستندات والدفاتر والقوائم المالية وذلك بهدف تحديد نتائج أعمال ونشاط المنشأة عن فترة معينة وتصوير المركز المالي لها في تاريخ محدد.

3. المحاسبة المالية :

1.3. تعريف المحاسبة المالية : حدد النظام المحاسبي المالي مفهوم المحاسبة المالية في المادة 03 من القانون 07-11 بانها نظام لتنظيم المعلومات المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

3.2 . وظائف المحاسبة المالية: تؤدي المحاسبة المالية الوظائف التالية:

*** التحديد:** تحديد الأحداث الاقتصادية (العمليات المالية) التي ينبغي الإهتمام بها ومعالجتها واعدادها.

*** القياس:** بعد تحديد العمليات المالية يجب أن تكون قابلة للقياس بوحدة النقد، أما العمليات التي لا يمكن قياسها بوحدة النقد فيتم تجاهلها لأنها عمليات غير مالية.

*** التسجيل:** بعد قياس العمليات المالية يتم إثباتها في الدفاتر المحاسبية باتباع الطرق العلمية السليمة وذلك بشكل توثيق تاريخي مستمر.

*** التوصيل:** لكي تتم الاستفادة من العمليات المالية التي تم تحديدها وقياسها وتسجيلها ينبغي توصيل نتائجها إلى المستفيدين عن طريق إعداد القوائم المالية.

3. الاطراف المستفيدة من المحاسبة المالية: هناك العديد من الأطراف التي تستفيد من المعلومات المقدمة من

طرف المحاسبة المالية والمتمثلة في:

*** بالنسبة لإدارة المؤسسة:**

- معرفة تطور وضعيتها المالية.
- تحديد سعر منتجاتها عن طريق تحديد عناصر تكاليف الإنتاج.
- المساهمة في بناء نظام معلوماتي على المستوى الوطني عن طريق بعض المجاميع، مما يسهل العمل على مستوى الاقتصاد الوطني.

*** بالنسبة لمحيط المؤسسة:**

- * بالنسبة لمصالح القضاء:** تعتبر الوثائق والدفاتر المحاسبية حجبا مادية يمكن الاستناد عليها في الحكم ضد المؤسسة أو لصالحها في حالة المنازعات مع الأطراف التي تتعامل معها المؤسسة، سواء تعلق الأمر بالزبائن أو الموردين أو الشركاء أو المساهمين أو غيرهم.
- * بالنسبة للضرائب:** يمكن لمصالح الضرائب تحديد الضريبة الواجبة الدفع عن طريق ما تقدمه المؤسسة من وثائق رسمية تمثل ملخصات لنشاطاتها المختلفة.
- * لمستثمرون الحاليون والمحتملون:** للتعرف على حجم العائد الحالي أو المتوقع ومدى كفاءة الإدارة.
- * الدائنون:** للاطمئنان على تحصيل مستحققاتهم من المنشأة.

ثالثا : الفروض و المبادئ المحاسبية

تقوم المحاسبة على جملة من الفروض المبادئ نشئت نتيجة الحاجة لها وحازت عبر مراحل مختلفة من التطبيق العملي على صفة القبول العام، إذ تحكم هذه المبادئ خطوات وإجراءات الدورة المحاسبية، التي تنتهي بإظهار نتائج نشاط المؤسسة، تلبية لاحتياجات مختلف الفئات المستعملة للمعلومات المحاسبية. وفيما يلي نتناول أهم المبادئ المحاسبية وهي:

1. الفروض المحاسبية : يفترض المحاسبون أربعة فروض أساسية

***فرض الوحدة المحاسبية :** بموجب هذا المبدأ لا تهتم المحاسبة إلا بالأحداث التي لها علاقة بنشاط الوحدة الاقتصادية أو القانونية، وأنه يقع على المحاسبة فقط تسجيل الأحداث (العمليات) التي لها تأثير على وضعية المؤسسة دون سواها من الفئات الأخرى المهتمة بحياة وأعمال المؤسسة، كالمالكين والمسيرين

***فرض الاستمرارية:** يقوم هذا المبدأ على فرضية عدم توقف نشاط المؤسسة في الأجل القريب، أي أن المؤسسين لا يفكرون في تصفية المؤسسة في ظل الظروف العادية، وإنما يفترض دائما أن المؤسسة سوف تستمر في متابعة نشاطها الذي تأسست لأجله.

*** فرض القياس النقدي:** أي اعتبار النقود وحدة قياس ملائمة لتحديد أثر العمليات المختلفة، وطبقا لذلك اعتبر النقد المقياس العام خلال كل مراحل الدورة المحاسبية

***فرض استقلالية الدورات :** أي يجب تجزئة حياة المؤسسة الى فترات زمنية يطلق عليها بالدورة المحاسبية والتي تتألف من 12 شهر وتساير الدورة المدينة.وهذا لان مستخدمي البيانات المحاسبية خارج وداخل المشروع

يحتاجون بين الحين والآخر وفي فترات دورية قصيرة الأجل إلى معلومات عن إنتاج السلع والخدمات والأرباح والمركز المالي للمشروع بهدف مساعدتهم على اتخاذ القرارات

2. المبادئ المحاسبية:

* **مبدأ القيد المزدوج:** أين يمس كل تسجيل محاسبي على الأقل حسابين أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات والأحداث الاقتصادية، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساوي للمبلغ الدائن، كما يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

* **الثبات:** بمعنى أن السياسات المحاسبية المتبعة ثابتة من فترة مالية لأخرى والسياسات المحاسبية تشمل المبادئ والأسس والأعراف والأحكام والإجراءات التي تتبعها المنشأة عند إعداد القوائم المالية وعرضها. وإذا حدث تغيير في أي من السياسات التي تتبعها المنشأة وكان له تأثير هام في الفترة الجارية فيتعين الإفصاح عن ذلك التغيير وقيمه، كما يجب الإفصاح عن تلك التغييرات في السياسات التي لا يكون لها تأثير هام على الفترة الجارية وإنما يحتمل أن تنعكس آثاره على فترة مالية متصلة.

* **مبدأ عدم المقاصة:** جاء في المادة 15 من القانون 07-11 انه لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من النواتج وعنصر من الأعباء، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية أو إذا كان من المقرر أصلاً تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والنواتج بالتتابع أو على أساس صافي، أي أن الأحداث والمعاملات التي يقوم بها الكيان خلال السنة المالية تسجل كاملة دون اختصار.

* **مبدأ التكلفة التاريخية:** يتم وفق هذا المبدأ تسجيل كل العمليات والأحداث الاقتصادية بقيمتها الفعلية عند تاريخ حدوثها مع افتراض ثبات قيمة النقود. بحيث تعبر القيم عن الماضي دون الأخذ بالاعتبار التقلبات الاقتصادية التي تؤثر على المؤسسة.

* **مبدأ الإفصاح التام:** ويعنى أن القوائم المالية يجب أن تقص عن الحقائق المهمة والضرورية، أي يجب أن تتضمن القوائم المالية معلومات كافية لجعل هذه القوائم مفيدة وغير مضللة للمستخدم. فمبدأ الإفصاح يتطلب عدم حذف أو كتمان أي معلومة جوهرية يمكن أن يستفيد منها المستخدم في اتخاذ القرار. ولا يقتصر الإفصاح التام على القوائم المالية فقط، وإنما يشمل، كذلك على الملاحظات الإيضاحية، التي تُعدّ جزءاً مكملًا للقوائم المالية، وبالتالي يجب أن تشمل القوائم المالية على مذكرات إيضاحية وقوائم إضافية وكشوف ملحقة بالإضافة لتقرير الإدارة وتقرير مراجع.

* **مبدأ الموضوعية:** أي ضرورة الاعتماد على أدلة موضوعية كلما كان هذا ممكناً من اثباتات ومستندات، المؤيدة لصحة العمليات المالية للوصول إلى معلومات مالية صحيحة وموثوقة لاستخدامها في اتخاذ القرارات الرشيدة. حيث أن المستندات التفصيلية المرفقة التي توضح تفاصيل العمليات المختلفة تمثل أدلة واضحة وقوية يمكن مراجعتها عن طريق فحص الأدلة والحقائق التي تثبت ذلك.

***مبدأ الأهمية النسبية:** هذا المبدأ يرتبط بمبدأ الإفصاح التام الذي يستلزم الاهتمام والإفصاح التام عن كافة العمليات المالية والعناصر التي من شأنها ان تؤثر بدرجة كبيرة على نتيجة نشاط المنشأة وقوائمها المالية، وهذا المبدأ يقضي بإتباع طرق محاسبية مبسطة عند معالجة عناصر ذات قيم صغيرة نسبياً سواء كانت هذه المعالجة تتفق مع المبادئ والفروض المحاسبية أو لا تتفق، شريطة أن تكون المزايا أو المنافع التي تحصل عليها المنشأة أكبر مما لو تمت معالجة تلك العناصر وفقاً للمبادئ والفروض المحاسبية.

***التحقق (الإعتراف بالإيراد):**

يعني هذا المبدأ أن المنشأة لا تعترف بالإيراد وتسجله في دفاترها إلا بعد تحققه فعلاً، ويتم تحديد نقطة تحقق الإيرادات عند حدوث واقعة البيع ويتم ذلك عند تسليم السلعة المباعة أو تقديم الخدمة، حيث أنه عند هذه النقطة تتم عملية التبادل المادي ويتوفر دليل موضوعي على تحقق الإيراد.

***الإستحقاق:**

يعني هذا المبدأ أنه عند قياس صافي الدخل الخاص بالفترة، فإن الإيرادات التي تؤخذ في الإعتبار هي تلك الإيرادات التي تخص الفترة سواء حصلت أو لم تحصل، كما أن المصروفات التي تؤخذ في الإعتبار هي تلك المصروفات التي تخص الفترة سواء سددت أو لم تسدد. وهذا يعني أن تتم المحاسبة عن العمليات المالية بصرف النظر عن إقترانها بالتدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة.

10. مبدأ مقابلة مصروفات الفترة بإيراداتها :

وفقاً لمبدأ المقابلة يتم مقابلة مصروفات الفترة بإيرادات نفس الفترة للوصول إلى صافي الربح أو الخسارة التي حققتها المنشأة خلال الفترة، ووفقاً لهذا المبدأ لا يتم تحميل الفترة المحاسبية بأي مصروفات أو إيرادات لا تخصها. **I-2-3 المعايير المحاسبية الدولية:** تعرف المعايير المحاسبية الدولية بانها نماذج او إرشادات عامة تؤدي الى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة ، ويعود ظهورها الى سنة 1973 حيث تأسست اللجنة معايير المحاسبة الدولية IASC بموجب اتفاق ابرم بين هيآت المحاسبة الوطنية في عشر دول وهي : استراليا كندا ،فرنسا ،المانيا ،المكسيك ،هولندا ،بريطاني، ايرلندا و الولايات المتحدة الامريكية والتي ارتفعت الى 100 دولة سنة 2001.

حيث تم اصدار 41 معيارا محاسبيا دوليا من طرف لجنة المعايير المحاسبية الدولية والى غاية 2006 لم يبق الى 31 معيارا من خلال عمليات التعديل والتحسين **أسباب المعايير المحاسبية الدولية:** ان السبب الرئيسي لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية هو تطوير الأسواق المالية العالمية وتداخلها وتبعيتها مما أدى الى ضرورة توحيد القواعد المحاسبية على المستوى الدولي، والهدف من ذلك يعود في الأساس الى إمكانية:

- الرفع أكثر فأكثر من الشفافية والقابلية للمقارنة للقوائم المالية التي تعدها المؤسسات خاصة تلك المقيمة في البورصة.

- المقارنة على مستوى المؤسسة وما بين المؤسسات عبر مختلف الدول.

- تسهيل تقييم المؤسسات عبر مختلف البورصات
- الحصول على ثقة المستثمرين واسترجاعها
- تقديم مرجعية محاسبية عالية الجودة لدول تفتقر إليها